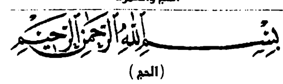
مختصر في

الحج والعمرة





للدراسة والبحث والتحقيق والصف والإخراج
اليمن / صعدة ص ب ٩٠١١٣
تلفون /٥١٢٣٦٩



(الحج)

انما يصح من مكلف حر مسلم بنفسه ويستنيب لعذر مأيوس ويعيد إن زال

وجوب الحج

ويجب بالاستطاعة في وقت يتسع للذهاب والعود مضيقا الا لتعين جهاد او قصاص او نكاح او دين تضيقت فيقدم والا اثم وأجزأ

[الاستطاعة]

وهي صحة يستمسك معها قاعدا وأمن فوق معتاد الرصيد وكفاية فاضلة عما استثنى له وللعول وللذهاب متاعا ورحلا وأجرة خادم وقائد للأعمى ومحرم يسلم للشابة في بريد فصاعدا ان امتنع الا بها والمحرم شرط اداء ويجب قبول الزاد من الولد لا النكاح لأجله ونحوه ويكفي الكسب في الاوب الا ذا العول

فرضية الحج

وهو مرة في العمر ويعيده من ارتد فأسلم ومن احرم فبلغ او اسلم جدده ولا تمنع الزوجة من واجب

ومناسكه عشرة الاول

الاحرام ندب قبله قلم الظفر ونتف الابط وحلق الشعر والعانة ثم الغسل او التيمم للعذر ولو حائضا ثم لبس جديد او غسيل وتوخى عقيب فرض والا فركعتان ثم ملازمة الذكر والتكبير في الصعود والتلبية في الهبوط والغسل لدخول الحرم

وقت الإحرام شوال وذو القعدة وكل العشر

مجاوزة الميقات : ولا يجوز للآفاقي الحر المسلم مجاوزة الميقات الى الحرم الا باحرام إلا أصحاب السيارات معتادين السفر من مكة إلى خارجها والعكس كأصحاب الفرز فإن فعل لزم دم ولو عاد إن كان قد احرم او عاد من الحرم فإن فاته عامه قضاه ولا يداخل غيره

مكان الاحرام الميقات ذو الحليفة للمدني والجحفة للشامي وقرن المنازل للنجدي ويلملم لليماني وذات عرق للعراقي والحرم

للمكي ولمن بينها وبين مكة داره وما بإزاء كل من ذلك وهي لأهلها ولمن ورد عليها ولمن لزمه خلفها موضعه ويجوز تقديمه عليها الا المانع

النية وإنما ينعقد بالنية مقارنة لتلبية او تقليد

الاحرام بنسكين ومن احرم بحجتين او عمرتين او ادخل نسكا على نسك استمر في احدهما ورفض الاخر وأداه لوقته ويتعين الدخيل للرفض وعليه دم ويثني ما لزمه قبله

ومحظورات الإحرام انواع :

منها الرفث والفسوق والجدال والتزين بالكحل ونحوه ولبس ثياب الزينة وعقد النكاح لا الشهاد والرجعة ولا توجب الا الاثم

ومنها الوطء ومقدماته وفي الامناء او الوطء بدنة وفي الامذاء او ما في حكمه بقرة وفي تحرك الساكن شاة

ومنها لبس الرجل المخيط مطلقا الا اصطلاء فإن نسي شقه وعليه دم وتغطية رأسه ووجه المراة بأي مباشر وفيها الفدية شاة او إطعام ستة او صوم ثلاث

والتماس الطيب وفيه الفدية شاة او إطعام ستة او صوم ثلاث يخص من ذلك الحجر الأسود فإنه يجوز تقبيله ولو كان فيه طيب ويزال ما انفصل منه فورا وكذلك الكعبة وهي ملطخة بالطيب

واكل صيدالبر وفيها الفدية شاة او إطعام ستة او صوم ثلاث

وكذلك في خضب كل الاصابع او تقصيرها او خمس منها وفيها الفدية شاة او إطعام ستة او صوم ثلاث

وفي إزالة سن او شعر او بشر منه او من محرم غيره يبين اثره في التخاطب وفيها الفدية شاة او إطعام ستة او صوم ثلاث

وفيما دون ذلك وعن كل إصبع صدقة وفيما دونها حصته ولا تتضاعف بتضعيف الجنس في المجلس ما لم يتخلل الاخراج او نزع اللباس ونحوه

ومنها قتل القمل عمدا أو خطأ في القملة كف من طعام أوحبة من تمر وفي الشعرة كالقملة

وكل متوحش وان تأهل مأمون الضرر بمباشرة او تسبيب بما لولاه لما انقتل وفيه مع العمد ولو ناسيا الجزاء وهو مثله او عدله ويرجع فيما له مثل الى ما حكم به السلف والا فعدلان وفيما لا مثل له الى تقويمهما

وفي العصفور ونحوه القيمة وفي الفزاعه وإيلامه مقتضى الحال

وعدل البدنة اطعام مائة او صومها والبقرة سبعون والشاة عشرة

الحيوانات التي يجوز قتلها :

هي الحية والعقرب والفأرة والغراب والبحري والاهلي وان توحش والعبرة بالام

فساد الإحرام :

لا يفسد الاحرام الا الوطء في أي فرج على أي صفة وقع قبل التحلل برمي جمرة العقبة او بمضي وقته أداء وقضاء - وهو خروج أيام التشريق - أو نحوهما فيلزم الاتمام كالصحيح وبدنة ثم عدها مرتبا وقضاء ما أفسد ولو نفلا ومالا يتم قضاء زوجة اكرهت ففعلت الا به وبدنتها ويفترقان حيث افسدا حتى يحلا

ومحظور الحرمين أمران :

الأول قتل صيدهما كما مر والعبرة بموضع الاصابة لا بموضع الموت

الثاني قطع شجر اخضر غير مؤذ ولا مستثنى اصله فيهما نبت بنفسه او غرس ليبقى سنة فصاعدا وفيهما القيمة فيهدي بها

او يطعم وتلزم الصغير وتسقط بالاصلاح وصيدهما ميتة وكذا المحرم وفي حق الفاعل اشد

النسك الثاني

الثاني طواف القدوم داخل المسجد خارج الحجر على طهارة ولو زائل العقل او محمولا او لابسا راكبا غصبا

[صفة الطواف]

وهو من الحجر الاسود ندبا جاعل البيت عن يساره حتى يختم به اسبوعا متواليا ويلزم دم لتفريقه او شوط منه عالما غير معذور ان لم يستأنف ولنقص اربعة منه فصاعدا وفيما دون ذلك عن كل شوط صدقة

ركعتا الطواف

ركعتان خلف مقام إبراهيم عليه السلام فإن نسيتا فحيث ذكرتا ولو في بيته ولو بعد خروج أيام التشريق وتكون القراءة جهرا وجوبا

مندوبات الطواف

وندب الرمل في الثلاثة الاول لابعدها وان ترك فيها والدعاء في أثنائه والتماس الاركان ودخول زمزم بعدالفراغ والاطلاع على

مائه والشرب منه والصعود منه الى الصفا من بين الاصطوانتين واتقاء الكلام والوقت المكروه

النسك الثالث

السعي وهو من الصفا الى المروة شوط ثم منها اليه كذلك اسبوعا متواليا وحكمه ما مرفي الطواف في النقص والتفريق ويشترط الترتيب أي تقديم الطواف أوأكثره والا فدم

مندوبات السعي

ندب على طهارة وان يلي الطواف وللرجل صعود الصفا والمروة والدعاء فيهما والسعي بين الميلين

ﷺ ﷺ ﷺ

النسك الرابع :

الوقوف بعرفة وكلها موقف الا بطن عرنة

وقت الوقوف

من الزوال في عرفة اليوم التاسع من ذي الحجة الى فجر النحر اليوم العاشر من ذي الحجة يوم العيد فان التبس تحرى ويكفي المرور على أي صفة كان ويدخل في الليل من وقف في النهار والا فدم ولو رجع إليها ودفع منها بعد الغروب لم يسقط الدم

مندوبات الوقوف :

ندب القرب من مواقف الرسول وجمع العصرين فيها وعصر التروية وعشائه وفجر عرفة في منى والافاضة من بين العلمين

الإفاضة من عرفات

إذا غربت شمس اليوم التاسع ودخل جزء من الليل تكون الإفاضة

النسك الخامس :

المبيت أكثر الليل **بمزدلفة** ليلة العيد وجمع العشاءين فيها والدفع منها إلى منى قبل الشروق إلا لمن رخص لهم وهم النساء ومن معهن **وحدودها** : ما بين مأزمي عرفة ومأزمي وادي محسر من اليمين والشمال شعابه وقوابله والمأزم الطريق الضيق بين جبلين

في مزدلفة أربعة دماء :

١ـ دم لترك المبيت ٢ـ دم لترك جمع العشائين ٣ـ دم لترك الدفع قبل الشروق ٤ـ لترك المرور بالمشعر بعد الفجر وقبل طلوع الشمس

.

ﷺ ﷺ ﷺ

النسك السادس :

المرور بالمشعر الحرام ومزدلفة كلها مشعر ووقته بعد طلوع الفجر وندب الدعاء

النسك السابع الرمي :

رمي جمرة العقبة بسبع حصيات مرتبة مباحة طاهرة غير مستعملة والتحليل من محظورات الإحرام ما عدا النساء يكون بأول حصاة ووقت ادائه من فجر النحر الى فجر ثانية عند اوله يقطع التلبية وبعده يحل غير الوطء

ويلزم أن يكون بين الرامي والجمرة من البعد بقدار ما يسمى راميا لا ملقيا

وندب أن يكون الرامي على طهارة وأن يضع الحصى في اليسرى ويرمي باليمنى ويجعل البيت عن يساره ومنى عن يمنه ويكبر مع كل حصاة

ويرخص للمرأة والمريض والخايف والمرافق والمحرم الرمي من النصف الأخير ويلزمهم دمان : دم لعدم المبيت أكثر الليل ودم لعدم المرور بالمشعر الحرام

الحلق أو التقصير :

بعد رمي جمرة العقبة الكبرى يكون الحلق أو التقصير والحلق أفضل والحلق إنما هو تحليل محظور ليس نسكا

الرمي مرة أخرى:

ثم من بعد الزوال في الثاني - ثاني العيد - الى فجر ثانية يرمى الجمار الثلاث بسبع سبع مبتدئا بجمرة الخيف ثم الوسطى خاتما بجمرة العقبة

الرمي مرة أخرى:

ثم في الثالث كذلك ثم له النفر فإن طلع فجر الرابع وهو غير عازم على السفر لزم منه الى الغروب رمى كذلك وما فات قضى الى آخر أيام التشريق ويلزم دم وتصح النيابة فيه للعذر وحكمه ما مر في النقص وتفريق الجمار

ونلب على طهارة وباليمنى وراجلا والتكبير مع كل حصاة



النسك الثامن :

المبيت بمنى ثاني النحر ـ العيد ـ وثالثه وليلة الرابع ان دخل فيها غير عازم على السفر وفي نقصه او تفريقه دم والواجب في المبيت هو أكثر الليل

وحد منى : من جمرة العقبة مما يلي مكة إلى وادي محسر مما يلي مزدلفة ولا يدخل الحد في المحدود

ﷺ ﷺ ﷺ

النسك التاسع :

طواف الزيارة كما مر بلا رمل ووقت ادائه من فجر النحر الى آخر أيام التشريق فمن اخره فدم وإنما يحل الوطء بعده ويقع عنه طواف القدوم إن أخر إلى وقت طواف الزيارة ثم طاف للقدوم وترك طواف الزيارة حتى لحق بأهله ودخل ميل وطنه ويقع عنه أيضا طواف الوداع ولو لم يلحق بأهله بغير نية ومن اخر طواف القدوم قدمه

النسك العاشر :

طواف الوداع كما مر بلا رمل وهو على غير المكي والحائض والنفساء ومن فات حجه او فسد وحكمه ما مر في التخصي والتفريق ويعيده من أقام بعده أياما

الطواف

لاسعي بين الصفا والمروة إلا بعد طواف القدوم أو طواف العمرة أما الزيارة والوداع فلا سعي بعدهما

ويجب كل طواف على طهارة والا اعاد من لم يلحق باهله فإن لحق فشاة الا الزيارة فبدنة عن إلكبرى وشاة عن الصغرى ويعيد إن عاد فتسقط البدنة إن اخرها ويلزم شاة والتعري كالأصغر

فوات الحج

ولا يفوت الحج الا بفوات الاحرام او الوقوف ويجبر ما عداهما دم الا الزيارة فيجب العود له ولأبعاضه والايصاء بذلك

العمرة

مناسك العمرة : إحرام وطواف وسعي وحلق او تقصير ولو اصلع وهي سنة لا تكره الا في اشهر الحج والتشريق لغير المتمتع

والقارن وميقاتها الحل للمكي وإلا فكالحج وتفسد بالوطء قبل السعي فيلزم ما سيأتي إن شاء الله

فائدة

الحلق والتقصير نسك في العمرة ولا وقت له ولا مكان ولا يجبره دمُ وهو كطواف الزيارة فمن وطي قبل الحلق بعد السعي لزمه بدنه أما سائر المحظورات فقد تحلل منها بكمال السعي كرمي جمرة العقبة فإذا لبس أو غطا رأسه بعد السعي فلا شيء عليه وكذا إذا أحرم بعمرة فلا شيء عليه وليس كمن أدخل نسكا على نسك لأنه قد حل بكمال السعي والله أعلم

التمتع

والمتمتع من يريد الانتفاع بين الحج والعمرة بما لا يحل للمحرم الانتفاع به وشروطه ان ينويه وان لا يكون ميقاته داره وان يحرم له من الميقات او قبله وفي اشهر الحج وان يجمع حجة وعمرة سفر وعام واحد

صفة التمتع

ويفعل ما مر الا انه يقول في عقد إحرامه اللهم إني محرم لك بالعمرة متمتعا بها إلى الحج ويقدم العمرة فيقطع التلبية ندبا عند

رؤية البيت ويتحلل عقيب السعي ثم يحرم للحج من أي مكة وليس شرطا ثم يستكمل المناسك مؤخرا لطواف القدوم ويلزمه الهدى بدنة عن عشرة وبقر فعن سبعة مفترضين وان اختلف وشاة عن واحد فيضمنه الى محله ولا ينتفع قبل النحر به إلا لضرر ولا بفوائده ويتصدق بما خشي فساده إن لم يتبع وما فات ابد له فإن فرط فالمثل والا فالواجب فإن عاد خير ويتصدق بفضله الافضل ان نحر الادون فإن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج اخرها يوم عرفة فإن فاتت فأيام التشريق ولمن خشي تعذرها والهدى جاز له تقديمها منذ احرم بالعمرة ثم سبعة بعد التشريق في غير مكة ويتعين الهدى بفوات الثلاث وبإمكانه فيها لا بعدها الا في أيام النحر

القارن

والقارن من يجمع بنية إحرامه حجة وعمرة معا فيقول في عقد إحرامه اللهم إني محرم لك بحجة وعمرة معا لبيك بحجة وعمرة معا وشرطه ان لا يكون ميقاته داره وسوق بدنة وندب فيه وفي كل هدى التقليد والايقاف والتحليل ويتبعها واشعار البدنة فقط

صفة القران

يفعل ما مر إلا انه يقدم العمرة الى الحل ويثني ما لزمه من الدماء ونحوها قبل سعيها

عمل الرفيق تجاه رفيقه

ويفعل الرفيق فيمن زال عقله وعرف نيته جميع ما مر من فعل وترك فيبني ان أفاق وإن مات محرما بقي حكمه فإن كان قد احرم وجهل فكناس ما احرم له ومن حاضت اخرت كل طواف ولا يسقط عنها الا الوداع وتنوى المتمتعة والقارنة رفض العمرة الى بعدا لتشريق وعليهما دم الرفض

الحصر

ومن احصره عن السعي في العمرة او الوقوف في الحج حبس او مرض او خوف او انقطاع زاد او محرم او مرض من يتعين امره او تجدد عدة او منع زوج او سيد لهم ذلك بعث بهدي وعين لنحره وقتا من ايام النحر في محله فيحل بعده فإن انكشف حله قبل احدهما لزمته الفديه وبقي محرما حتى يتحلل فإن زال عذره قبل الحل في العمرة والوقوف في الحج لزمه الاتمام فيتوصل اليه بغير

مجحف وينتفع بالهدي إن ادركه في العمرة مطلقا وفي الحج إن ادرك الوقوف وإلا تحلل بعمرة ونحوه ومن لم يجد فصيام كالمتمتع وعلى المحصر القضاء ولا عمرة معه

الإيصاء بالحج

ومن لزمه الحج لزمه الايصاء به ليقع عنه والا فلا وإنما ينفذ من الثلث الا ان يجهل زيادة الوصي المعين فكله وإن علم الاجير واذا عين زمانا او مكانا او نوعا او مالا او شخصا تعين وإن اختلف حكم المخالفة الا فالافراد ومن الوطن او ما في حكمه وفي البقية حسب الامكان

استئجار الحج

وإنما يستاجر مكلف عدل لم يتضيق عليه حج في وقت يمكنه اداء ما عين فيستكمل الاجرة بالاحرام والوقوف وطواف الزيارة وبعضها بالبعض وتسقط جميعا بمخالفة الوصي وإن طابق الموصى وبترك الثلاثة وبعضها بترك البعث ولا شيء في المقدمات الا لذكر او فساد عقد وله ولورثته الاستنابة للعذر ولو لبعد عامة إن لم يعين وما لزمه من الدماء فعليه الا دم القران والتمتع

أفضل أنواع الحج

وافضل الحج الافراد مع عمرة بعد التشريق ثم القران ثم العكس

الدماء

ووقت دم القران والتمتع والاحصار والافساد والتطوع في الحج أيام النحر اختيارا وبعدها اضطرارا فيلزم دم التأخير ولا توقيت لما عداها واختياري مكانها منى ومكان دم العمرة مكة واضطراريهما الحرم وهو مكان ما سواهما الا الصوم ودم السعي فحيث شاء وجميع الدماء من رأس المال ومصرفها الفقراء كالزكاة الا دم القران والتمتع والتطوع فمن شاء وله الاكل منها ولا تصرف الا بعدالذبح وللمصرف فيها كل تصرف

